

العروة الوثقى

(265) إتيانها للأغسال النهارية ، فلو تركتها فكما تبطل صلاتها يبطل صومها أيضاً ، على الأحوط ، وأما غسل العشاءين فلا يكون شرطاً في الصوم وإن كان الأحوط مراعاته أيضاً ، وأما الوضوءات فلا دخل لها بالصوم. [799] مسألة 13 : إذا علمت المستحاضة انقطاع دمها بعد ذلك إلى آخر الوقت انقطاع بؤرء أو انقطاع فـترة تـسـعُ الصلاة وجب عليها (948) تأخيرها إلى ذلك الوقت ، فلو بادرت إلى الصلاة بطلت ، إلا إذا حصل منها قصد القرية وانكشف عدم الانقطاع ، بل يجب التأخير (949) مع رجاء الانقطاع بأحد الوجهين ، حتى لو كان حصول الرجاء في أثناء الصلاة ، لكن الأحوط إتمامها ثم الصبر إلى الانقطاع. [800] مسألة 14 : إذا انقطع دمها فيما أن يكون انقطاع بؤرء أو فـترة تعلم عودة أو تشك في كونه لبرء أو فترة ، وعلى التقادير إما أن يكون قبل الشروع في الأعمال أو بعد الصلاة ، فإن كان انقطاع برء وقبل الأعمال يجب عليها الوضوء فقط أو مع الغسل (950) والإتيان بالصلاة ، وإن كان بعد الشروع استأنفت ، وإن كان بعد الصلاة أعادت (951) إلا إذا تبين كون الانقطاع قبل الشروع في الوضوء والغسل ، وإن كان انقطاع فترة واسعة فكذلك على الأحوط ، وإن كانت شاكّة في سعتها أو في كون الانقطاع لبرء أم فترة لا يجب عليها الاستئناف (952) (أو _____ = على الاظهر. (948) (وجب عليها) : على الاحوط. (949) (بل يجب التأخير) : بل يجوز لها البدار ، نعم مع لحوق الفترة فالاحوط اعادتها. (950) (أو مع الغسل) : أو الغسل فقط كما في الكثيرة على المختار. (951) (اعادت) : الاقوى عدم وجوب الاعادة ، نعم الاحوط وجوبها إذا أتى بها مع رجاء الانقطاع كما تقدم ، وهذا التفصيل يجري في الانقطاع لفترة واسعة أيضاً. (952) (لا يجب عليها الاستئناف) : فيه اشكال والاحوط وجوبه .